قرار تعقيبي مدني
عدد 23406 مؤرخ في 28 ديسمبر 2015
صدر برئاسة السيدة *****

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1996 والمقدم بتاريخ 25 فيفري 2015 من طرف الأستاذ********* المحامي لدى التعقيب.

في حق : س.ب القاطن بتاوريت جربة محاميه الأستاذ **********

ضـــد : الشركة نزل ش.ن في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها المنطقة السياحية جربة تنوبها الاستاذة ********** .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت عدد 1783 بتاريخ 12 فيفري 2014 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار 200000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضدها في 02 مارس 2015 من قبل العدل المنفذ منير نفخة حسب محضره عدد 30869 والمقدمة لكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 13/03/2015.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المعقب الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بمدنين عارضا أنه كان يشتغل بالشركة المدعى عليها في الأصل (المعقب ضدها الآن) على أساس الاستخدام وقد تم تسريحه بموجب اتفاق أشرفت عليه اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد في 24/11/2010 استنادا لطلب المعقب ضدها وبناء على ما ادعته من صعوبات اقتصادية وقد تبين أن المحاسبية المعتمدة من قبل اللجنة تتعلق بالشركة المتسوغة للأصل التجاري وليس للشركة المالكة للأصل التجاري التي لا تشهد صعوبات اقتصادية اعتبارا لأهمية مبالغ التسويغ.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت الدائرة الشغلية لدى المحكمة الابتدائية بمدنين تحت عدد 13210 بتاريخ 08/01/2013 بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وتغريمه للمدعى عليها بمائتي دينار 200 د أجرة محاماة ". وباستئناف المدعى في الأصل لذلك الحكم قضت محكمة الاستئناف بمدنين بإقرار الحكم الابتدائي وفق ما سبق تضمينه بالطالع.

فتعقب المدعي في الأصل ذلك الحكم ناسبا له

المطعن الوحيد : الخطا في تطبيق القانون و ضعف التعليل

بمقولة أن المعقب ضدها لم تحترم الإجراءات القانونية الواردة بالفصل 21 وما بعده من مجلة الشغل و أن المحاسبية المدلى بها للجنة مراقبة الطرد لا تتعلق بالمؤسسة المعقب ضدها وإنما بالمؤسسة المتسوغة للأصل التجاري بما ينفي الصعوبة الاقتصادية في جانبها فضلا عن أن قرار لجنة مراقبة الطرد يفتقد للقوة الإلزامية باعتبار اللجنة ذاتها هي لجنة مصالحة يبقى رأيها استشاري طبقا لقرار الدوائر المجتمعة عدد 24597 بتاريخ 15/2/2005 وتبعا لما لقاضي الشغل من سلطة مراقبة على أعمال اللجنة فإنه يطلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف.

وحيث جوابا على ذلك لاحظت الأستاذة ********** أن قرار لجنة مراقبة الطرد كان مطابقا للقانون ولم يشترط المشرع مشاركة العامل في أعمال اللجنة وان محاضر اللجنة المذكورة لها القوة التنفيذية وطلبت رفض المطلب.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث تجدر الملاحظة بادئ ذي بدء إلى أن مناط الطعن والمنازعة بات منحصرا في تحديد القيمة القانونية لمحاضر

لجنة مراقبة الطرد فيما يتعلق بالبت في مدى ثبوت الصعوبة الاقتصادية من عدمها.

وحيث اقتضى الفصل 21 ـ 9 من مجلة الشغل أنه:" تنظر اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد في ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل على ضوء الوضعية العامة للنشاط الذي تنتمي إليه المؤسّسة والوضع الخاص لهذه الأخيرة وتقترح بالخصوص :

أ ـ رفض المطلب مع التعليل،

ب ـ إمكانية وضع برنامج إعادة تكوين أو رسكلة العمال،

ج ـ إمكانية توجيه نشاط المؤسّسة نحو إنتاج جديد حسب ما تقتضيه الظروف،

د ـ الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسّسة كلّيا أو جزئيا،

هـ ـ مراجعة شروط العمل كالتخفيض في عدد الفرق أو ساعات العمل،

و ـ الإحالة على التقاعد المبكّر للعمال الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة،

ز ـ قبول طلب الطرد أو الإيقاف عن العمل مع التعليل. وتراعي اللجنة في هذه الحالة العناصر التالية :

1. الاختصاص والقيمة المهنية للعملة المعنيين.

2. الحالة العائلية.

3. الأقدمية في المؤسّسة.

وحيث اقتضى الفصل 21 ـ 10 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

في صورة قبول طلب الطرد، تبدي اللجنة رأيها في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وتسعى للتوفيق بين الطرفين المعنيّين حول مبلغ المكافأة وللقيام بدفعها حالا. كما تدرس إمكانية تشغيل العملة المطرودين في مؤسّسات أخرى.

وحيث اقتضى الفصل 21 ـ 11 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

إنّ محضر الاتفاق الحاصل بين الطرفين المعنيّين عن طريق تفقدية الشغل أو عن طريق اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد له القوّة التنفيذية بين الطرفين.

وفي صورة عدم الاتفاق يحتفظ الطرفان بحقّهما في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

وحيث أقرت محكمة التعقيب أن محضر اجتماع اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد المصادق عليه من كافة الأطراف ومنهم اتحاد الشغل بوصفه ممثلا للعملة تكون له القوة التنفيذية عملا بأحكام الفصل 21/11 من م.ش. ولا يمكن الطعن فيه بإحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ. (قرار تعقيبي مدني عدد 5057 مؤرخ في 14 أوت 2006).

وحيث تضمن القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 61874في28 نوفمبر2013 إن إنهاء العلاقة الشغلية تطبيقا للفصل 21 وما بعده من م ش هو إنهاء مؤسس على أسباب موضوعية مستمدة من الصعوبات الاقتصادية أو الفنية التي بها المؤجر وإن الإنهاء في هذه الحالة يستوجب المرور مسبقا بإجراءات دقيقة ومنها خاصة ضرورة إعلام تفقدية الشغل أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل المختصة ترابيا لإجراء محاولة صلحية بين الطرفين وفي صورة تعذره عرض الملف على اللجنة الجهوية أو المركزية لمراقبة الطرد التي لها وحدها سلطة البحث وتقرير مدى حقيقة وجود وجدية سبب إنهاء العلاقة الشغلية وإن مجال تدخل القاضي في هذه الحالة مقصور على السهر على تنفيذ مقتضيات الاتفاق الحاصل بين الطرفين – إن كان – وليس له تقدير حقيقة وجود وجدية الأسباب الداعية لإنهاء العمل ولا تغيير فحوى الاتفاق المبرم بين الطرفين .

وحيث إن الاتفاق المبرم تحت إشراف تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد فيما يتعلق بحقيقة وجود الصعوبات الاقتصادية وحول ضبط مقدار مكافأة نهاية الخدمة يقوم مقام العقد بين الطرفين وله القوة الإلزامية بينهما سواء بمقتضى الفصل 21-11 من م ش أو تطبيقا للفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود وترتيبا عليه فإن التمسك بذلك الاتفاق لا يكون إلا في جميع ما اقتضاه ولا يجوز للمؤجر الأخذ بجزء منه وتركه في الباقي فإذا صدر منه ذلك الأمر وبتلك الشاكلة عدّ ذلك نقضا من لدنه للاتفاق المذكور .

وحيث طالما ثبت قبول لجنة مراقبة الطرد للمطلب المقدم من المعقب ضدها وواصلت النظر في الحلول القانونية التي شملت النقل والإنهاء لعلاقات العمل بحضور الطرف النقابي الممثل للعمال فإنه لا يجوز بعد ذلك طلب الرجوع في قرار اللجنة المذكورة وكان المطعن في غير طريقه واتجه رده.

ولهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار عن الدائرة ******** حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 28 , 12 , 2015

برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدة *****
و السيد ****** وبحضور المدعي العام السيدة ******
وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة **********.

وحـــرر في تاريخـــــه